

## الإطار التشريعي لرخصة البناء The legislative framework for the construction license

الاستاذة: سلمان صفية

جامعة وهران 2. كلية الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ الارسال 2018/11/15 - تاريخ القبول 2018/11/25 - تاريخ النشر 2019/01/02

ملخص البحث

إن قانون التعمير لعب الدور الإستهلاكي للمجالات الطبيعية والمساحات الفلاحية بشكل خطير، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى الكثير من التشريعات المتعلقة بالتعمير بصفة عامة و رخصة البناء بصفة خاصة لأنها الأداة لتجسيد قواعد العمران ميدانيا ، وإن كثافة النصوص القانونية تدل على المشاكل التي يطرحها العمران وعلى محاولة المشرع مسايرة تطوره ومن ثم تكييف رخصة البناء.

الكلمات الدالة : التعمير ، المجالات الطبيعية ، رخصة البناء ، قواعد التهيئة ، البنائيات ، التخطيط العمراني .

### Abstract:

The law of urbanization played the consumer role of the natural areas and the agricultural areas in a dangerous manner, which made the Algerian legislator adopt a lot of legislation relating to the reconstruction in general and the building permit in particular because it is the tool for the embodiment of the rules of field construction, and the density of the legal texts indicates the problems posed by architecture and the legislator's attempt to keep pace Its development and then adapting the building license .

**Keywords:** Urbanization, Natural Areas, Building Permit, Rules of urbanization , Buildings, Urban Planning.



## مقدمة:

إن قواعد التهيئة و التعمير تعبير عن التمدن الذي يساهم في تطوير الإنسان وأفكاره وحياته الاجتماعية يترجمه فن تنظيم البناء و العمران. من ثمة أن نوعية البناء و شكلها وإدماجها في المحيط و احترام المناظر الطبيعية والحضرية و حماية التراث الثقافي و التاريخي منفعة عمومية في المجتمع والدولة.

هذه القواعد في بلادنا مرّت بعدة مراحل بغية التحكم في قواعد البناء و التوسع العمراني، إلا أنّ هذه القواعد لم تواكب ما توصلت إليه الحضارات الإنسانية. حيث ظهرت مدن بأكملها وأحياء و بنايات كبيرة و منشآت من العدم تفتقر لأدنى قواعد التهيئة العمرانية. كما أن تعميم إستحوذ على الاراضي الفلاحية والمساحات الطبيعية مما دفع المشرع إلى تبني أدوات تنظم العمران وفي مقدمتها رخصة البناء.

من هنا يمكن طرح الاشكال التالي : كيف استطاع المشرع الجزائري مواكبة التطور الذي تشهده الحضارة الانسانية في مجال البناء والتوسع العمراني ، ومعالجة المشاكل التي يطرحها العمران وضبطها من خلال رخصة البناء؟  
من خلال هذه الاشكالية يمكننا معالجة الموضوع من خلال النقطتين التاليتين، وأولا تطور التشريعي لرخصة البناء ، ثانيا قواعد التحضير لتسليم رخصة البناء، وذلك وفق ما يلي :

### أولا : تطور التشريعي لرخصة البناء

إن عملية البناء أرادها المشرع أن تكون مستدامة وفقا لمفهوم حدده بأنه " التنمية التي تلبي الحاجيات الآتية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة ". هذا التعريف الذي ورد في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> والقانون التوجيهي للمدينة<sup>2</sup> هو ترجمة لتطلعات السلطات العمومية في بلادنا وحتمية لا مفر منها، وكان لا بد عندئذ أن يحدث لها الإطار التشريعي المناسب

ليكون ورقة طريق تمنع فيه تسليم رخصة البناء في حال مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة، " فرخصة البناء تطورت بتطور مفهوم العمران والمقاييس الجديدة التي بدأت تأخذ في الحسبان لوضع حد للبناء الفوضوي والإستهلاك العقلائي للمجال وحماية الطبيعة والمناطق السياحية والأثرية " <sup>3</sup>.

بعد الاستقلال إستمرت الجزائر في تطبيق القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور الأمر 67/75 <sup>4</sup> المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء الذي نظم عملية البناء في بلادنا، وصدر بنفس التاريخ المرسوم رقم 109/75 <sup>5</sup> كما صدر في ذات التاريخ المرسوم رقم 110 /75 <sup>6</sup> المتعلقين بكيفيات تطبيق الأمر 67/75.

لقد تم العمل بهذه النصوص القانونية إلى غاية سنة 1982 إذ صدر القانون رقم 02/82 <sup>7</sup> المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، وقد حدد المرسوم رقم 304/82 <sup>8</sup> ثم بعده المرسوم رقم 211/85 <sup>9</sup> كيفيات تطبيقه، وبموجب هذا القانون " قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية بربطه بين تسليم رخصة البناء والأخذ بعين الإعتبار منذ تحضيرها لمقاييس حماية البيئة " <sup>10</sup>، بالنص صراحة على أن رفض تسليم رخصة البناء لا يمكن إلا في حالة مخالفة هذه المقاييس، " ولأول مرة في التشريع العمراني أخضع المشرع تحضير وتسليم رخصة البناء إلى مقاييس منها مقاييس متعلقة بحماية البيئة " <sup>11</sup> تولت النص عليها المادة 15 من القانون المذكور وأكدتها المادة 5 من المرسوم التطبيقي، فعند النظر في رخصة البناء أصبح واجبا أن تأخذ السلطة المختصة بتحضيرها بعين الإعتبار : مكان البنايات وسبل مواصلتها وموقعها وحجمها ومظهرها وإنسجامها مع المحيط، مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما في مجال البناء، النظافة، والأمن، مخطط التعمير الموافق عليه إن وجد، حماية الأراضي الفلاحية " <sup>12</sup>.

لقد تم إلغاء الكثير من أحكام هذا القانون بموجب الأمر رقم 01/85<sup>13</sup> الذي يحدد إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها الذي " خلى خطوة نحو تجسيد المفهوم البيئي لرخصة البناء، وهو يشير صراحة في حيثياته إلى قانون حماية البيئة " <sup>14</sup>.

إستمر تطبيق أحكام القانون رقم 02/82 إلى غاية سنة 1990 حيث صدر القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>15</sup> الذي ألغى كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المخالفة له لا سيما القانون رقم 02/82 والأمر رقم 01/85 المذكورين أعلاه. هذا القانون عدل بموجب القانون رقم 05/04<sup>16</sup> وهو القانون الذي " جسد الإلتحام بين رخصة البناء وحماية البيئة، كما يعبر عن جهد المشرع الجزائري في إيجاد الحلول الفعالة لمشكل التهيئة والتعمير، ويعتبر حصيلة كل التشريعات العمرانية يظهر فيه المزاج قويا بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة التي إستلهمها من قانون حماية البيئة " <sup>17</sup>.

حددت المواد من 50 إلى 56 من القانون رقم 29/90 أحكام رخصة البناء وتركت شروط تحضيرها وتسليمها وأشكالها وأجالها للتنظيم. إن المرسوم التنفيذي رقم 176/91<sup>18</sup> هو الذي تولى تحديد كفايات تحضير رخصة البناء وتسليمها في مواد من 33 إلى 53، وقد عدلت المادتان 35 و36 منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/06<sup>19</sup>، كما عدلت المادة 34 و49 بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09<sup>20</sup>.

علما أن المرسوم التنفيذي رقم 03/06 ضبط إجراءات وكفايات الحصول على الشهادات والترخيصات المسبقة بشكل أساسي بهدف الحفاظ على النظام العام ونص على أنه في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض رخصة البناء ولها السلطة الواسعة في تقدير استحقاقاتها من عدمها.

### ثانيا : قواعد التحضير لتسليم رخصة البناء

إن التوفيق بين قواعد التهيئة والتعمير وحماية البيئة تجلى بوضوح في القانون رقم 29/90 حيث تنص المادة الأولى منه أن موضوعه هو إصدار القواعد

العامة التي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأرض للتعمير وتكوين وتعمير المبني في إطار تسيير مقتصد للأرض والتوازن بين وظيفة السكن، الفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي إنطلاقاً من إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية والإقليمية للتهيئة، كما يظهر التوفيق بين التعمير والبيئة في المواد 7 و 8 من هذا القانون، حيث يجب أن تكون المباني ذات الإستعمال السكني مجهزة بجهاز تصفية يمنع الرمي المباشر للروافد على سطح الأرض، أما المباني ذات الإستعمال المهني والصناعي فيجب أن تكون موضوعة بشكل يمنع رمي المواد الملوثة وإحداث المضار<sup>21</sup>. هذا وقد وضّح هذا القانون والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتضمن كفايات تحضير وتسليم رخصة البناء والأشخاص المؤهلين لتسليمها وآجال ذلك في إطار أحكام عامة تجب مراعاتها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بأشكالها.

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك لأنه نص على هذه الحماية في قوانين خاصة تطرقت إلى كيفية تحضير وتسليم رخصة البناء. بالفعل لقد تم النص على رخصة البناء في المادة 24 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية السالف الذكر التي أخضعت منحها إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة. ونص القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 34 فقرة أخيرة على وجوب الحصول على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالثقافة لإنجاز أي مشروع بناء قبل الحصول على رخصة البناء.

تولى المشرع كذلك حالات يتم فيها رفض تسليم رخصة البناء ومن ذلك المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04<sup>22</sup> بالنص بأنه: " لا يمكن لصاحب الإمتياز أن يشيد على الشاطئ أية بناية أو منشأة قارة ودائمة " وكذلك المادة 16 من القانون 06/07<sup>23</sup> التي أوجبت " رفض تسليم كل رخصة بناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء

النباتي " فهذه المساحات " تشكل تهيئة ذات منفعة جماعية عندما تكون مقررة في مخطط التجزئة " <sup>24</sup> إضافة إلى المادة 19 من القانون رقم 02/04 <sup>25</sup> التي " منعت منعاً باتاً البناء في المناطق ذات الخطورة كالمناطق ذات الصدع الزلزالي والأراضي المعرضة للفيضان أو أراضي إمتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة " .

إن قانون التعمير لعب نفس الدور الإستهلاكي للمجالات الطبيعية والمساحات الفلاحية بشكل خطير، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى الكثير من التشريعات المتعلقة بالتعمير بصفة عامة ورخصة البناء بصفة خاصة لأنها الأداة لتجسيد قواعد العمران ميدانياً، وإن كثافة النصوص القانونية تدل على المشاكل التي يطرحها العمران وعلى محاولة المشرع مسايرة تطوره ومن ثم تكييف رخصة البناء <sup>26</sup> ... لكن السلطات العمومية ركبت السهل وتجاهلت كل الأحكام القانونية الجديدة الرامية إلى حماية البيئة بإستباحتها أجود الأراضي الفلاحية بتحويل وجهتها لبناء مليون سكن ومائة محل بكل بلدية أصبحت بؤراً للفساد أو بالتنازل عنها للخواص، في صمت مثير للفرح من طرف الجميع وكأن الأمر لا يعنيننا .

بالفعل لم يمنع تحديث النصوص القانونية من إتخاذ قرارات معاكسة، فلقد تقرر إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان وسيدي عبدالله بمناطق قريبة من الساحل بالرغم من أن الشريط الساحلي في الجزائر هش وتتخلله تصدعات في طبقات الأرض، يكفي أن نتذكر زلزال بومرداس سنة 2003 وحمام ملوان سنة 2013 الذي مس مساحات من المدينة الجديدة لبوعينان بمغروسة وتباينت في الشبلي وأخيرا الزلزال الذي عصف بالجزائر العاصمة سنة 2014. القانون ينص صراحة على أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب كونها أكثر إستقراراً في حركية طبقات الأرض، ما الذي يبرر عندئذ إتخاذ الحكومة قراراً مخالفاً ؟

كما أن القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، نص أسود على بياض في مادته الثامنة بأنه " لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية

فوق أراضٍ صالحة للزراعة " بينما إستوعبت المدينة الجديدة لبوعينان بولاية البليدة ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وسبعين (3175) هكتاراً، والمدينة الجديدة لبوغزول ستة آلاف وأربعمائة (6.400) هكتاراً، والمدينة الجديدة لسيدي عبدالله مساحة تسعة آلاف (9.000) هكتاراً، أي ما مجموعه ثمانية عشر ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين (18575) هكتاراً.

إن فرنسا الإستعمارية إمتعت من التعدي على أراضٍ صالحة للزراعة وكانت تراهن على كونها الممون الأساسي لها ولأوروبا ككل بالخضار والفواكه والحمضيات. فرنسا الإستعمارية حددت مساحة المشروع على الأراضي الجبلية والمرتفعات، وجزائر 2000 إغتصبت 18575 هكتار من الأراضي الخصبة والبساتين المنتجة، فالأراضي المخصصة للمدينة الجديدة لبوعينان أي 3175 هكتار كلها أراضي خصبة تابعة لسهل المنتجة يزاول أصحابها النشاط الفلاحي وما يناهز أربعة وثلاثين ألف (34.000) نسمة من سكان المنطقة يستترزقون مما تجود به هذه الأراضي.

من جهة أخرى حدد موقع المدينة الجديدة لحاسي مسعود بإقليم بلدية حاسي مسعود بولاية ورقلة<sup>27</sup> وتغطي حدودها مساحة أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثمانين (4.483) هكتاراً، وتتمثل وظائفها الأساسية في النشاطات الطاقوية والجامعية والثقافية والرياضية ونشاطات التسلية.

لكن لماذا وقع الإختيار على بلدية حاسي مسعود لإنشاء مدينة جديدة، علماً أن هذه المنطقة أعلنت منطقة ذات أخطار كبرى بنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-127<sup>28</sup> وذلك تطبيقاً للقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>29</sup> أي أنها " منطقة معرضة لخطر كبير تتجز عنه عواقب مدهامة وخطيرة بالنسبة للأشخاص والأماكن وكذلك البيئة " <sup>30</sup> وأنه لهذه الأسباب منع داخل مساحة إستغلال حقل حاسي مسعود

كل بناء أو إنجاز أو إستثمار ذي طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية أخرى غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات<sup>31</sup>.

كما يطرح السؤال عن تراجع السلطات العمومية عن هذه التدابير بإصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 11-441<sup>32</sup> المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 05-127 والذي بموجبه أصبح ممكنا لوالي ولاية ورقلة، مع إحترام المسافات الفاصلة للتجهيزات البترولية، بعد أخذ لجنة متابعة أنشأت لهذا الغرض، أن يرخص ببناء مؤسسات مدرسية ومؤسسات التكوين المهني ومنشآت للإدارة المحلية وكذا برامج للمساكن العمومية بهدف تلبية حاجات سكان مدينة حاسي مسعود.

أكثر من ذلك يمكن بموجب هذا المرسوم ترميم وتوسيع شبكات الطرق في حاسي مسعود وشبكات التزويد بالماء الشروب والكهرباء والغاز وكذا شبكات التطهير، والنشاطات والإستثمارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو السياحي أو الفلاحي وغيرها من العمليات الأخرى الغير مرتبطة بصناعة المحروقات، هذا إضافة إلى إمكانية منح رخص البناء أو الإمتياز غير المرتبط مباشرة بصناعة المحروقات... أيتها الحكومات الجزائرية المتعاقبة

## خاتمة :

إنّ سياسات التهيئة والتعمير في الجزائر مرّت بعدة مراحل بغية التحكم في قواعد البناء والتوسع العمراني، إلا أنّ هذه القواعد ظلّت ناقصة وغير كافية ولم تواكب ما توصلت إليه الحضارات الإنسانية. حيث ظهرت مدن بأكملها وأحياء وبنائيات كبيرة و منشآت من العدم تفتقر لأدنى قواعد التهيئة العمرانية ودون إحترام لأدنى المقاييس والشروط المطبقة في هذا المجال.

مما جعل المشرع الجزائري يتدخل بتبني الكثير من القواعد التشريعية المتعلقة بالتعمير بصفة عامة ورخصة البناء بصفة خاصة كونها الأداة لتجسيد قواعد العمران ميدانيا ، وإن كثافة النصوص القانونية تدل على المشاكل التي يطرحها العمران وعلى محاولة المشرع مسايرة تطوره ومن ثم تكييف رخصة البناء.



من خلال هذه الورقة توصلت إلى أن السياسة التشريعية تحقق ما توخاه المشرع ليحقق على أرض الميدان بتحقيق التنمية التي تلبي الحاجيات الآتية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

كما أن رخصة البناء تطورت بتطور مفهوم العمران والمقاييس الجديدة من خلال وضع حد للبناء الفوضوي والاستهلاك العقلاني للمجال وحماية الطبيعة والمناطق السياحية والأثرية.

كما يلاحظ أن التشريع العمراني أخضع تحضير وتسليم رخصة البناء إلى مقاييس منها مقاييس متعلقة بحماية البيئة.

أما في إطار حماية الساحل منع التشريع العمراني لصاحب الامتياز أن يشيد على الشاطئ أية بناية أو منشأة قارة ودائمة.

أما في إطار المحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها رفض المشرع تسليم رخصة بناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

كما منع التشريع تسليم رخصة البناء في المناطق ذات الخطورة كالمناطق ذات الصدع الزلزالي والأراضي المعرضة للفيضان أو أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة.<sup>33</sup>

## الهوامش

<sup>1</sup> . قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . ج ر عدد 43 سنة 2003.

<sup>2</sup> . قانون رقم 06/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة . ج ر عدد 15 سنة 2006.

<sup>3</sup> . بناصر يوسف - رخصة البناء و حماية البيئة - مجلة العمران - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة ، جوان 2000. ص 839.

- <sup>4</sup> . أمر رقم 67/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض للبناء . ج ر عدد 83 سنة 1975 .
- <sup>5</sup> . مرسوم رقم 109/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن تحديد كفايات تطبيق الأمر رقم 67/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض للبناء . ج ر عدد 83 سنة 1975 .
- <sup>6</sup> . مرسوم رقم 110/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن تحديد كفايات تطبيق الأمر رقم 67/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض للبناء . ج ر عدد 83 سنة 1975 .
- <sup>7</sup> . قانون رقم 02/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء . ج ر عدد 6 سنة 1982 .
- <sup>8</sup> . مرسوم رقم 304/82 مؤرخ في 9 أكتوبر 1982 الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 02/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء .
- <sup>9</sup> . مرسوم رقم 211/85 مؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد لكفايات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء . ج ر عدد 34 سنة 1985 .
- <sup>10</sup> . بناصر يوسف . نفس المرجع السابق . ص 837 .
- <sup>11</sup> . المرجع نفسه . ص 836 .
- <sup>12</sup> . بناصر يوسف . نفس المرجع السابق . ص 836 .
- <sup>13</sup> . أمر رقم 01/85 مؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها . ج ر عدد 34 سنة 1985 .
- <sup>14</sup> . بناصر يوسف . نفس المرجع السابق . ص 835 .
- <sup>15</sup> . قانون رقم 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعل بالتهيئة والتعمير . ج ر عدد 52 سنة 1990 .
- <sup>16</sup> . قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 . ج ر عدد 51 سنة 2004 .
- <sup>17</sup> . أ/ بناصر يوسف . نفس المرجع السابق . ص 834 .

<sup>18</sup> . مرسوم تنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك . ج ر عدد 26 سنة 1991.

<sup>19</sup> . مرسوم تنفيذي رقم 03/06 مؤرخ في 7 جانفي 2006 المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك . ج ر عدد 1 سنة 2006.

<sup>20</sup> . مرسوم تنفيذي رقم 307/09 مؤرخ في 22 ديسمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك . ج ر عدد 55 سنة 2009.

<sup>21</sup> . بناصر يوسف . نفس المرجع السابق . ص 835.

<sup>22</sup> . مرسوم تنفيذي رقم 274/04 مؤرخ في 5 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك . ج ر عدد 56 سنة 2004.

<sup>23</sup> . قانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها . ج ر عدد 31 سنة 2007.

<sup>24</sup> . قرار رقم 160 949 مؤرخ في 1998/02/23 . الغرفة الإدارية . المحكمة العليا . حمدي باشا عمر . دار هومة . طبعة 2010 . ص 217.

<sup>25</sup> . قانون رقم 02/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

<sup>26</sup> . بناصر يوسف . نفس المرجع السابق . ص 839.

<sup>27</sup> . هذا الموقع حددته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 321/06 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود.

<sup>28</sup> . مرسوم تنفيذي رقم 127/05 مؤرخ في 24 أبريل 2005 الذي يعلن حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى . ج ر عدد 29 سنة 2005 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 256/06 المؤرخ في 30 جويلية 2006 المتضمن تعديل المشتملات والحدود الإقليمية

لبلديتي حاسي مسعود وحاسي بن عبد الله بولاية ورقلة . ج ر عدد 49 سنة 2006  
وبالمرسوم التنفيذي رقم 441/11 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 . ج ر عدد 68 سنة  
2011.

<sup>29</sup> . قانون رقم 20/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى  
وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . ج ر عدد 84 سنة 2004.

<sup>30</sup> . أنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/05 المعن لحاسي مسعود منطقة  
ذات أخطار كبرى.

<sup>31</sup> . أنظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/05 المعن لحاسي مسعود منطقة  
ذات أخطار كبرى.

<sup>32</sup> . مرسوم تنفيذي رقم 441/11 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011 . ج ر عدد 68 سنة  
2011.